

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦١ لسنة ٢٠١٩

بشأن إنشاء مؤسسة جامعية باسم "جلوبال"
لاستضافة فرع لجامعة هيرتفوردشاير
داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء وتنظيم فروع الجامعات
الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٢٠٠ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل
اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات الأجنبية داخل
جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية وتنظيم عملها وتحديد الشروط والطلبات
اللزمة لإنشائهما؛

وعلى طلب جماعة المؤسسين "شركة جلوبال للتعليم" لإنشاء المؤسسة الجامعية
المسمى "جلوبال"؛

وبعد أخذ رأى اللجنة المختصة بفحص ودراسة طلبات إنشاء فروع الجامعات
الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مؤسسة جامعية مصرية تحت اسم "جلوبال" ، يكون مقرها العاصمة الإدارية
الجديدة ، تهدف لاستضافة فرع داخل جمهورية مصر العربية لجامعة هيرتفوردشاير
والتي يقع مقرها الرئيسي بالمملكة المتحدة ، وتتمتع المؤسسة وكذا الفرع بالشخصية
الاعتبارية الخاصة .

(المادة الثانية)

يُمثل المؤسسة الجامعية رئيسها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير ، كما يُمثل الفرع رئيسه أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

(المادة الثالثة)

يهدف الفرع إلى الإسهام في تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي داخل جمهورية مصر العربية ، والعمل على تعزيز الصلات بين هذه المنظومة ومثيلاتها في المملكة المتحدة والتي يتواجد بها المقر الرئيسي لجامعة هيرتفوردشاير ، وتوفير فرص التعليم العالي العالمية داخل الدولة مع الحفاظ على الهوية الوطنية للطلاب المصريين به .

وعلى الفرع أن يعمل على توثيق روابط التعاون مع الجامعات المصرية .

(المادة الرابعة)

ينظم الاتفاق بين المؤسسة الجامعية وجامعة هيرتفوردشاير العلاقة بينها وبين الفرع الذي تستضيفه ، على أن يقتصر دور المؤسسة الجامعية على تقديم الخدمات الإدارية وتوفير التجهيزات اللازمة لحسن أداء الفرع لرسالته التعليمية والبحثية ، ولا يجوز لها منح أي شهادات أو درجات علمية ، أو إجراء أبحاث علمية ، على أن تتولى جامعة هيرتفوردشاير كل ما يتعلق بالنواحي الأكademie لاسيما ما يخص نظام الدراسة والامتحانات ومنح الدرجات العلمية .

(المادة الخامسة)

يكون للمؤسسة الجامعية ميزانية خاصة بها تحدد نفقاتها وإيراداتها ويكون توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها وفقاً للنظام الذي يتفق عليه مؤسسوها ، كما يكون للفرع ميزانية خاصة تحدد نفقاته وإيراداته بما يكفل جودة العملية المقدمة به وديمومته استمرار عمله .

(المادة السادسة)

يشكل مجلس أمناء المؤسسة الجامعية على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها ، على أن يضم ممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالي ، وبخاصة بما يأتي :

- ١- رسم السياسة العامة للمؤسسة وتسخير كافة شئونها واعتماد كافة اللوائح اللازمة لتسخير أعمالها وتعيين رئيسها .
- ٢- تحديد إستراتيجية عمل المؤسسة والإشراف على أنشطتها والتأكد من امتثالها للمتطلبات القانونية والاشتراطات الخاصة بسلامة الطلاب والعاملين .

(المادة السابعة)

يتكون الفرع من الكليات الآتية :

أولاً - كلية العلوم الطبية وعلوم الحياة وتشتمل على البرامج الآتية :

- ١- برنامج العلوم الصيدلية .
- ٢- برنامج الصيدلة (M Pharm) .

ثانياً - كلية هيرتفوردشایر لإدارة الأعمال وتشتمل على البرامج الآتية :

- ١- برنامج المحاسبة والتمويل .
- ٢- برنامج إدارة تكنولوجيا المعلومات للأعمال .
- ٣- برنامج إدارة الأعمال .
- ٤- برنامج التسويق باستخدام التواصل الرقمي .

ثالثاً - كلية الهندسة وعلوم الحاسوب وتشتمل على البرامج الآتية :

- ١- برنامج علوم الحاسوب والذكاء الاصطناعي .
- ٢- برنامج الهندسة المدنية .
- ٣- برنامج الهندسة الميكانيكية والميكاترونิกس .

رابعاً - كلية العلوم الإنسانية وتشتمل على برنامج الإعلام .

خامساً - كلية الصحة والعمل الاجتماعي وتشتمل على برنامج العلاج الطبيعي .

سادساً - كلية الفنون الابتكارية وتشتمل على البرامج الآتية :

١- برنامج التصميم الرقمي .

٢- برنامج العمارة الداخلية والتصميم .

ويلتزم بأن تكون جودة البرامج المقدمة به وكافة ما يتعلق بالشئون الأكademie على النحو المطبق بالجامعة الأم .

(المادة الثامنة)

يكون لفرع مجلس جامعي برئاسة رئيس الفرع ، ويضم في عضويته عمداء الكليات وممثلين للوزارة المختصة بالتعليم العالي ، ويختص بما يأتي :

١ - الإشراف الأكاديمي على جميع البرامج التي يقدمها الفرع للتأكد من حسن سير العملية التعليمية به والتأكد من تطبيق معايير جودة التعليم المطبقة في جامعة هيرتفوردشاير بالمملكة المتحدة .

٢ - تسيير الشؤون العلمية والبحثية والإدارية لفرع .

٣ - تحديد أعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل برنامج من البرامج الدراسية .

(المادة التاسعة)

يمنح الفرع درجات الآتية :

١ - بكالوريوس العلوم الصيدلية .

٢ - بكالوريوس الصيدلة (M Pharm) .

٣ - بكالوريوس المحاسبة والتمويل .

٤ - بكالوريوس إدارة تكنولوجيا المعلومات للأعمال .

٥ - بكالوريوس إدارة الأعمال .

٦ - بكالوريوس التسويق باستخدام التواصل الرقمي .

- ٧ - بكالوريوس في علوم الحاسوب (ذكاء اصطناعي) .
 - ٨ - بكالوريوس الهندسة في الهندسة المدنية .
 - ٩ - بكالوريوس الهندسة في الهندسة الميكانيكية والميكاترونكس .
 - ١٠ - بكالوريوس الإعلام .
 - ١١ - بكالوريوس في علوم العلاج الطبيعي .
 - ١٢ - بكالوريوس التصميم الرقمي للإعلام .
 - ١٣ - بكالوريوس العمارة الداخلية والتصميم .
- ويطبق الفرع ذات قواعد قبول الطلاب المطبقة بالجامعة الأم .

(المادة العاشرة)

تعتمد جامعة هيرتفوردشایر بالمملكة المتحدة اللائحة الداخلية للفرع على نحو مماثل لما هو مطبق بها ، كما تعتمد أعضاء هيئة التدريس بالفرع ويجب أن يتوافر بشأنهم ذات المعايير المتطلبة للتدريس بها .

(المادة الحادية عشرة)

يخصص الفرع سنويًا للوزارة المختصة بالتعليم العالي منحًا دراسيًّا معفاة من المصاريف الدراسية وأخرى مخفضة وفقًا لما هو متبع بجامعة هيرتفوردشایر ، والتي تُمنح استادًا إلى التفوق العلمي أو التفوق الرياضي أو المشاركة المجتمعية ، وتتولى الوزارة المختصة بالتعليم العالي توزيعها على الطلاب المتفوقين أو المتميزين طبقًا للشروط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي .

(المادة الثانية عشرة)

يُحصل رسم مقداره (٥٪) من الموازنة التقديرية ، التي اعتمتها لجنة فحص ودراسة طلبات إنشاء فروع للجامعات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية والمؤسسات الجامعية لإنشاء الفرع ، مقابل الترخيص بعمله داخل جمهورية مصر العربية .

ويحصل هذا الرسم لمرة واحدة في موعد أقصاه شهر من تاريخ إصدار قرار بدء الدراسة .

كما يفرض على الفرع رسم سنوى مقداره (٢٪) من كامل قيمة المصروفات الدراسية يتزم بتوريده بذات العملة التي قام بتحصيل المصروفات بها وذلك في موعد أقصاه نهاية ديسمبر من كل عام مقابل الترخيص باستمرار عمله داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثالثة عشرة)

لا تسرى أية لوائح منظمة لعمل المؤسسة الجامعية أو الفرع إلا بعد مرور شهر على تاريخ إخطار الوزارة المختصة بالتعليم العالي بها دون اعتراض منها ، ولا يجوز للوزارة الاعتراض على تلك اللوائح إلا حال مخالفتها لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الرابعة عشرة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى